ICC-ASP/7/13

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
3 September 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة
لاهاي
١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير مقدّم إلى جمعيّة الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨*

١- يقدّم هذا التقرير طبقاً للفقرة ١١ من المرفق بقرار الجمعيّة ICC-ASP/1/Res.6، التي تنصّ على "أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقريرٍ سنويٍّ إلى جمعيّة الدول الأطراف عن أنشطة و مشاريع الصندوق الإستئماني و عن كافّة التبرّعات المقدّمة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه التبرّعات قد قبلت أو رفضت". واشتراط تقديم مجلس الإدارة ("المجلس") لهذا التقرير منصوصٌ عليه ايضاً في البند ٧٦ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا، و هو البند الذي ينصّ على أن "يقدّم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الإستئماني إلى لجنة الميزانيّة و الماليّة و المراجع الخارجي للحسابات و جمعيّة الدول الأطراف، من خلال رئيسه."

٢- و المجلس يرحّب بالقرار ICC-ASP/6/Res.3، الذي قرّرت بموجبه جمعيّة الدول الأطراف ("الجمعيّة")، في دورتها السادسة، تعديل نظام الصندوق الإستئماني للضحايا. و هذا التعديل يسمح للمجلس بقبول التبّرعات المخصّصة لغرضٍ بعينه من مصادر غير حكوميّة، و قد ثبتت بالفعل الجدوى منه بالنسبة للصندوق الإستئماني حيث عبّر عدد من الدول الأطراف و الكيانات الخاصّة عن اهتمامها بالتبرّع لفائدة الصندوق على هذا النحو.

* تلقّت أمانة جمعيّة الدول الأطراف هذا التقرير في ٢٩ آب / أغسطس ٢٠٠٨.

٣- و تشكّل الدورة السابعة لجمعيّة الدول الأطراف الفرصة الرسميّة التي تتاح لإعادة تقييم و استعراض القواعد و النظم ذات الصلة بالصندوق. و تبعاً لذلك، قام الصندوق بإعداد تقييمٍ لهذه القواعد و النظم لتكون موضوعاً لمناقشات مقبلة داخل الفريق العامل في لاهاي و لاحقاً أثناء الدورة السابعة للجمعّة.

٤- و يصف هذا التقرير أنشطة و مشاريع المجلس في الفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨، إلى جانب معلوماتٍ محدّدةٍ عن إنجازات الصندوق الإستئماني في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة و في أوغاندا. و يلخّص أيضاً التقرير المالي و الميزانيّة المقترحة للصندوق لعام ٢٠٠٩.

أولاً- الأنشطة و المشاريع

إنشاء الصندوق

٥- يدافع الصندوق عن أضعف فئات ضحايا الجرائم التي يشملها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). و يقدّم لها المساعدة. و يعمل الصندوق لفائدة الضحايا من خلال تعبئة السكّان و البحث عن فرص التمويل لصالح الضحايا و تنفيذ ما تصدره المحكمة من أوامر بجبر الأضرار.

٦- و نظام روما الأساسي أنشأ الصندوق الإستئماني لتوفير الدعم لضحايا في شكل جبر للاضرار[*] و دعم مادّيٍ[†] كإعادة التأهيل. و هذا يعكس التوافق الدولي القائل إن إنصاف ضحايا أخطر الجرائم لا يتيسّر بدون مشاركتهم الكاملة في العمليّة القضائيّة التي تضطلع بها المحكمة و بدون إسهامهم في تحديد و تنفيذ أنسب وسائل جبر الأضرار و إعادة التأهيل.

٧- و تتمثّل مهمّة الصندوق في دعم البرامج التي تتصدّى للأضرار الناجمة عن الجرائم التي يشملها إختصاص المحكمة و ذلك عن طريق مساعدة الضحايا على العودة إلى المجتمعات المحليّة التي ينتمون إليها للعيش في كنف الكرامة و للمساهمة في تلك المجتمعات. و يسعى الصندوق جاهداً في سبيل التخفيف من معاناة الضحايا و المساهمة في سبيل إقامة العدل من خلال ما يلي:

---

[*] تنصّ الفقرة ١ من المادّة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أن تضع المحكمة مبادىء في ما يتعلّق بجبر الأضرار. و "المبادىء الأساسيّة و المبادىء التوجيهيّة بشأن الحقّ في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (قرار الجمعيّة العامّة A/RES/60/147) يقسّم جبر الأضرار إلى فئاتٍ خمس هي: الردّ و التعويض و إعادة التأهيل و الترضية و ضمانات عدم التكرار.

[†] أنظر الفقرة ٥٠ (أ) "١" من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا، و القرار ICC-ASP/4/Res.3.

- الوقوف على أوضاع ضحايا الإبادة الجماعيّة و الجرائم ضدّ الإنسانيّة و جرائم الحرب و إشاعة الوعي بتلك الأوضاع؛
- تعبئة الموارد و الشركاء في سبيل الوصول إلى هؤلاء الضحايا و مساعدتهم هم و أسرهم على إعادة بناء حياتهم و مجتمعاتهم المحليّة؛
- الدعوة إلى تحقيق المصالحة في كنف الكرامة و تيسير هذه المصالحة بين الأسر المتضرّرة و المجتمعات المحلّية و الدول الجاهدة في سبيل منع حدوث مثل هذه الجرائم مجدّداً في المستقبل
- و تنفيذ الأوامر التي تصدرها المحكمة بجبر الأضرار.

الإدارة الشاملة و ملاك الموظّفين

٨- بدأت أمانة الصندوق، التي أنشئت في عام ٢٠٠٤ بموجب قرار الجمعيّة ICC-ASP/3/Res.7، تعمل بصورةٍ كاملةٍ بتعيين مديرها التنفيذي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بالنظر إلى الصعوبات التي ووجهت في عمليّة التوظيف، إضطرّت الأمانة إلى الإعتماد على المساعدة المؤقّتة العامّة و العقود المبرمة مع الخبراء الإستشاريّين من أجل أن تعيّن معظم الموظّفين المقرّر تعيينهم بمقتضى هيكلها الوظيفي. و فيما تعمل الأمانة جاهدةً إلى جانب قسم الموارد البشريّة على تصحيح الأوضاع، يؤمِّل أن لا تواجه نفس المصاعب حين ينفَّذ الهيكل الوظيفي لعام ٢٠٠٩.

٩- و من بين أولويّات الأمانة خلال السنة قيد الإستعراض ما تمثّل في وضع إطارٍ برنامجيٍّ و إطارٍ ماليٍّ وافق عليهما المجلس. وهاتان الوثيقتان بيّنتا الطرائق الرئيسية التي يتمّ بموجبها رصد المشاريع و الهبات و إدارتها و تقديم التقارير عنها.

١٠- و قامت الأمانة، مستخدمةً الوثيقتين الآنف ذكرهما، بعمليّة تخطيط إستراتيجي. و شملت هذه العمليّة مسحاً للأوساط المعنيّة ضمّ مقابلات أجريت مع ٤٠ شخصاً عاملين بالمحكمة و موظّفين و أعضاء في الجمعيّة و أصحاب المصلحة الرئيسيّين في مجال العدالة العالميّة. و أجري تحليلٌ لجوانب القوّة و الضعف و للفرص و التهديدات و انتظمت حلقة شارك فيها الموظّفون من أجل تقديم مساهماتٍ في ما يتعلّق ببيان المهمّة و مبادىء العمل الأساسيّة و الأهداف الشاملة الطويلة الأجل. و استغرقت هذه العمليّة الفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/إبريل ٢٠٠٨ و قام خبراء إستشاريّون خارجيّون بتسهيل المناقشات التي دارت حول تنفيذ مهمّة الصندوق و أهدافه التنظيميّة و استراتجيّاته البرنامجية والإستراتيجيّات المتعلّقة بإدارة المنح و رصد البرامج و تقييمها. و على هذه الأسس صيغت الخطّة الإستراتيجيّة للصندوق الإستئماني للضحايا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ و عرضت على المجلس.

النجاحات التي تحقّقت في إدارة البرنامج و الدروس المستخلصة

١١- تتمثّل أولويّات الصندوق في الإنخراط في عمليّةٍ شاملةٍ و متكاملةٍ لإعادة تأهيل المجتمعات المحلّيّة لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و بمشاركة هؤلاء الضحايا من أجل توفير إعادة التأهيل المادّي و النفسي و تقديم الدعم المادّي. و يدعم الصندوق مشاريع تتناول مباشرةً الضرر (بدنيّاً كان أو نفسيّاً أو اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً)، الناجم عن النزاعات و تستهدف أضعف فئات الضحايا و أكثرها تهميشاً.

١٢- و هناك مواضيع شاملة عديدة تمّ تحديدها بوصفها مجالاتٍ برنامجيةٍ ذات أولويّةٍ بالنسبة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و هي تشمل: تعزيز المصالحة الإجتماعيّة و القبول؛ إعادة بناء شبكاتٍ أمان مجتمعيّة و تعميم المنظور المتعلّق بالمرأة على النحو الذي يشمل تناول تأثير العنف القائم على أساس نوع الجنس و غيره من ضروب العنف الجنسي ضدّ المرأة و ضدّ الرجال و الأطفال، و إعادة إدماج الجنود الأطفال و المختطفين في المجتمع و إعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الإستجابات المشتركة بين الأجيال؛ و تناول قضايا وصم الضحايا و التمييز ضدّهم و ما يعانونه من جراء الصدمات.

١٣- و تشدّد العمليّة المتعلّقة بمنح هباتٍ للصندوق على ما يلي: مشاركة الضحايا في تخطيط البرامج، و استدامة المبادرات المتعلّقة بالمجتمعات المحلّيّة، و تقديم الهبات على أساسٍ شفّافٍ و هادف، و وصول أصحاب الطلبات المتعلّقة بالتمويل الذين حرموا ماضياً من هذا الوصول، و التصدّي للهشاشة التي تميّز أوضاع الفتيات و النسوة و تعزيز قدرة المانحين و جهود التنسيق الرامية إلى تأمين إنتقاء و إدارة الهبات على نحوٍ إستراتيجيٍّ و متماسك.

١٤- و قبل أن تقدّم المنح، يجري تقييمٌ ميدانيٌّ للتحقّق من أنّ المشاريع المعنيّة تعالج معالجةً مباشرة الأضرار التي تسبّبت فيها الصراعات و تستهدف فئات ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي الفئات الأكثر هشاشةً و تهميشاً.

١٥- و في عام ٢٠٠٧ إتّجه تركيز الأمانة بوجهٍ خاصٍّ إلى جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة و أوغندا بغية التحديد الواضح لمجالات العمل الممكنة و لكي ترسي شبكتها من الشركاء المحلّيّين و الدوليّين من أجل العمل على تنفيذ المشاريع لاحقاً في هذه المجالات.

١٦- و بالنظر إلى حساسيّة العمل الذي يقوم به الصندوق الإستئماني و تبعيّته للمحكمة، فإن له قدرة محدودة على إشراك غيره في تفاصيل البرامج و المبادرات الفعليّة التي يدعمها بغية حماية المستفيدين منها. و

ترد أدناه قائمة توضّح أنواع الأنشطة التي دعمها الصندوق الإستئماني في الماضي و لا يزال يدعمها في الوقت الحاضر.

- إعادة تأهيل و إعادة إدماج الجنود الأطفال، بمن فيهم الفتيات المقاتلات و المختطفات ذلك من خلال جمع شمل أسرهم و كفالة الأسر لهم و توفير سندٍ لهم على العيش المستقلّ.
- تحسين الحصول على خدمات الصحّة الإنجابيّة و تقديم التوجيه و الدعم النفسي لضحايا الإغتصاب.
- إتاحة الفرص لتمكين الأسر المعيشيّة من كسب قوتها بشكلٍ أفضل عن طريق المبادرات في المجال الزراعي و مجال القروض الصغرى.
- الترويج لمحطّة إذاعة العدل، التي تمثّل نهج الإذاعة الموجّه للمجتمع المحلّي و هو النهج الذي يركّز على العدالة الإنتقاليّة و الشافية لتضميد جراح الماضي؛
- و الأخذ بجملةٍ عريضةٍ من النهج البرنامجية من أجل تقديم مجموعة شاملة من خدمات الدعم الموجّهة إلى مجموعات الأفراد المتضرّرين.

١٧- و استناداً إلى خطّة/نظم رصد و تقييم البرامج التي وضعتها أمانة الصندوق في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، و بالرغم من القيود الأمنيّة الآنف ذكرها فإنّ الصندوق مع ذلك في وضعٍ الآن يسمح له بتوفير بيانات تفصيليّة بشأن المستفيدين منه (بحسب نوع الجنس و المنطقة و نوع الضرر الذي عولج) و عن التدابير التي اتّخذها (الدعم المادي، إعادة التأهيل النفسي أو البدني و ما إلى ذلك) و التفاصيل المتعلّقة باستخدام موارده للأغراض الآنف ذكرها.

١٨- و عموماً، يتمثّل الشرط المسبق اللازم لقبول الصندوق الإستئماني للمشروع بأن يتصدّى المشروع بصورة مباشرة للضرر الذي لحق بالضحيّة و المساعدة على إعادة تأهيل الضحايا بدنيّاً و نفسيّاً و اقتصاديّاً و اجتماعيّاً بحيث يعودوا إلى حالةٍ تكون أقرب ما يكون من الحالة التي كانوا عليها قبل الجرائم التي اقتُرفت بحقّهم.

١٩- و حدّد الصندوق أيضاً مواضيع شاملة في استعراضه البرنامجي و تركّز هذه القضايا عل النقاط التالية:

- تعميم المنظور الخاص بالمرأة بما في ذلك معالجة أثر العنف القائم على أساس الجنس و غيره من ضروب العنف الجنسي ضدّ النسوة و الرجال و الأطفال.

- العمل على إدماج الجنود الأطفال و المختطفين في مجتمعاتهم المحلّيّة و إعادة تأهيلهم بما في ذلك توفير الدعم للإستجابات المشتركة بين الأجيال.
- تعزيز المصالحة بين أفراد المجتمع المحلّي و مبدأ القبول و إعادة بناء شبكات الأمان المجتمعيّة.
- التصدي لقضايا وصم الضحايا و التمييز ضدّهم و/أو الصدمات التي تصيبهم.

٢٠- و في عام ٢٠٠٨، أتمّ الصندوق الإستئماني عمليّاته التي امتدّت على مدى كامل السنة الكاملة الأولى من تشغيله و قد ركّز خلالها على تعزيز النظم و العمليّات. و قد تناولت المساعي المبذولة إدارة أولى الملفّات لدى المحكمة المتعلّقة بمشاريع في أوغندا و جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة و تعزيز الإجراءات الماليّة وإجراءات البرمجة الداخليّة و الإنخراط في عمليّة التخطيط الإستراتيجي و وضع خطّةٍ لرصد الأداء.

٢١- و بما أنّ كلّ حالةٍ هي حالةٌ فريدةٌ من نوعها يقوم الصندوق الإستئماني بوضع أنشطته بمشاركة الضحايا أنفسهم بوصفهم شركاء. و الصندوق لا يعطي الصدقات و إنّما يوفّر للضحايا الأدوات التي تساعدهم على النهوض بشؤونهم مع التركيز على الملكيّة المحلّيّة و الريادة التي تمكّن الضحايا بوصفهم شركاء من إعادة بناء حياتهم. و يهدف الصندوق إلى كفالة أن تملك المنظّمات المحلّيّة الموارد الماليّة الكافية و الخبرات التقنيّة و الرقابة التي تلزم من أجل إعادة تأهيل ضحايا جرائم الحرب و الإبادة الجماعيّة أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة و الوفاء بحاجات هؤلاء الضحايا. و يتحقّق هذا من خلال توفير منح التنفيذ المباشر و الدعم التقني و عن طريق المنح الباطنيّة التي تسند للوسطاء.

٢٢- و في عام ٢٠٠٧، قدِّم ٤٢ مشروعاً إلى مجلس الإدارة، الذي أقرّ ١٨ مشروعاً منها لفائدة أوغاندا و ١٦ مشروعاً لفائدة جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. و تمّت الموافقة على هذه المشاريع في وقتٍ لاحقٍ من قبل الدائرة الإبتدائيّة الثانية و الدائرة الإبتدائيّة الأولى طبقاً لما يقتضيه البند ٥٠ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا. و من المحتمل أن يستفيد من هذه المشاريع أكثر من ٣٨٠٠٠٠ ضحيّة. و هي حاليّاً تمرّ بمراحل مختلفة من تنفيذها و المنتظر أن ينجَز آخرها قبيل نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٣- و كجانبٍ من الولاية المنوطة بالصندوق الإستئماني و المتمثّلة في تأييد تقديم تعويضاتٍ و مساعدةٍ للضحايا انخرط الصندوق بشكلٍ نشطٍ في دعم الأنشطة التي تنظَّم لفائدة الناجين في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. و هو يدعم حاليّاً الإستجابات الصادرة محلّيّاً في شمال شرقي البلد لتوفير إعادة التأهيل البدني والنفسي و الدعم المادّي في المجالات الآتي ذكرها:

إعادة تأهيل الضحايا و إدماجهم في المجتمع: توفير مساعدة طبّيّة و نفسيّة فوريّة للضحايا و تسهيل عودتهم إلى أسرهم و مجتمعاتهم المحلّيّة من خلال المبادرات النفسيّة و التدريبيّة.

إعادة الإدماج في المجتمع و في الإقتصاد: و ذلك بإعادة إدماج ضحايا الإغتصاب و غيره من ضروب العنف الجنسي و التشويهات البدنيّة (رجالاً و نساءً و فتيات) عن طريق الأنشطة الإجتماعيّة – الإقتصاديّة.

تضميد جراحات الماضي: تعبئة المجتمع المحلّي و رفع مستوى الوعي بمزايا السلم و الصلح و التعويضات.

تقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي: توفير المساعدة النفسيّة عن طريق التوجيه و النصح و غيرهما من أساليب الدعم بما في ذلك توفير القروض الصغرى.

إعادة تأهيل المجتمع المحلّي بصورةٍ شاملة: إعادة تأهيل/إدماج مجموعات الضحايا في المجتمعات المحلّيّة التي ينتمون إليها.

التعليم غير الرسمي: تعزيز مراكز التعليم غير الرسمي الذي يعنى بالأطفال و الشبّان و الكهول ممّن يتعذّر عليهم الإلتحاق بنظام التعليم الرسمي.

الرعاية المتبادلة: تعبئة مجموعات الضحايا و إعادة تأهيلهم من خلال تنظيم الحفلات و توفير القروض الصغرى و الدعم الطبّي.

٢٤- و لتوسيع نطاق الجهود التي يبذلها الصندوق الإستئماني في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة ينوي الصندوق إحداث جملةٍ من الآليّات التي تقدّم المنح لتوفير التمويل السريع المسار للضحايا الذين لا يشاركون في عمليّة المقاضاة و لكنّهم يمثّلون المجتمعات المحلّيّة التي هي ضحيّة و التي تدخل في اختصاص المحكمة عن طريق الولاية المنوطة بالصندوق الإستئماني. و هناك حاجةٌ ماسّةٌ لتوفير الدعم للفئات الثلاث ذات الأولويّة بوجهٍ خاص التي يسعى الصندوق الإستئماني لتوفير الدعم لها في السنة المقبلة و هي فئات الجنود الأطفال و الفتيات المقاتلات و النسوة و الفتيات اللاتي تعرّضن للإغتصاب.

٢٥- و في شمال أوغاندا، يتوافر الصندوق الإستئماني حاليّاً على تقديم الدعم لاستجاباتٍ محلّيّة غايتها تعزيز إعادة التأهيل البدني و النفسي و تقديم المساعدة الماليّة في المجالات المذكورة أدناه. و غالباً ما يكون الناجون بحاجةٍ إلى أكثر من نوعٍ واحدٍ من أنواع المساعدة.

إعادة تأهيل ضحايا تشويه الأعضاء: من خلال إجراء عمليّاتٍ جراحيّةٍ على الضحايا و تقديم المشورة النفسيّة لهنّ و مساعدتهنّ حتى يشفين من جراحاتهن و إعادة إدماجهن في المجتمع.

إعادة تأهيل الضحايا طبّيّاً: دعم مراكز إعادة التأهيل التي تسعى لتلبية إحتياجات الضحايا في مجال إعادة التأهيل.

معالجة الوصم و تأمين السلم و المصالحة: و ذلك لشحذ الوعي لدى الضحايا و للتوصّل إلى اتّفاقٍ حول إزالة العراقيل التقليديّة أو الجديدة التي تقف في سبيل المصالحة و السلم و إعادة البناء.

مشروع تمكين الضحايا: إعادة تأهيل الضحايا من خلال تقديم المشورة و البرامج المشتركة بين الأجيال طلباً للشفاء.

إعادة التأهيل الشامل للمجتمع المحلّي: تيسير إعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب المهني والمسارعة بمحو الأمّيّة.

تقديم الدعم لكسب القوت: تقديم المشورة التي تشتمل على مشاريع لتوليد الدخل.

٢٦- هذه المشاريع التي انخرط فيها الصندوق الإستئماني قائمةٌ على أساس الإحتياجات بدلاً من الموارد، و من خلالها يتمّ توجيه أفراد المجتمع المحلّي و قادته و ممثّلوه من بين أكثر الفئات تضرّراً باتّباع نهجٍ يمكّنهم من تعيين احتياجاتهم و أولويّاتهم و سبل ممكنة للظفر بحلّ. و يشترك الصندوق الإستئماني بصورةٍ نشطة في هذه العمليّة و قد ألّف فريقاً من بين شركائه و الخبراء التابعين له بغية التصدّي للإحتياجات المحدّدة لكلّ فئةٍ من فئات المستفيدين المستهدفة.

٢٧- و يركزّ الصندوق الإستئماني كذلك على ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، من خلال ثمانية مشاريع لها علاقة بالموضوع في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة و تسعة مشاريع في أوغندا و هي تغطّي نحو ١٠٤٠٠٠ مستفيد. و يؤيّد الصندوق الإستئماني الإستجابات المجتمعيّة الكاملة لتمكين ضحايا الإغتصاب من إستعادة مكانتهنّ و مراكزهنّ في أسرهنّ و مجتمعاتهنّ المحلّيّة و لتمكينهنّ من التغلّب على الصدمات التي تعرّضن لها و لمعالجة جراحاتهنّ البدنيّة في معظم الحالات. و تقوم هذه المساعي على أساس مقوّماتٍ ثلاثة هي إعادة التأهيل البدني، تقديم الدعم النفسي بما في ذلك رفع مستوى الوعي لدى المجتمع المحلّي و الأسر فيما يتّصل بالوصم و التمييز؛ و المسارعة بتوفير التعليم و التدريب المهني و إتاحة الفرص الإقتصاديّة (حيثما تتعذّر إعادة الإدماج في المجتمع).

٢٨- و هناك بالنسبة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ أولويّةٌ أخرى بالنسبة للصندوق الإستئماني و قوامها تنمية وعي الدول الأطراف (و الدول التي لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي و لكنّها أعربت عن نيّتها التصديق عليه) بالأنشطة التي يضطلع بها الصندوق. و تحقيقاً لهذه الغاية، عقِدت إجتماعاتٌ عديدةٌ ثنائيّةٌ و متعدّدة الأطراف في العواصم الرئيسيّة و خاصّة في لاهاي و نيويورك و جينيف. بالإضافة إلى ذلك، عملت الأمانة في سبيل إجراء حوارٍ مباشرٍ مع المنظّمات غير الحكوميّة االمحلّيّة و الدوليّة و مع إتّحاداتها.

٢٩- أخيراً، و سعياً وراء توسيع شبكة الشركاء التنفيذيّين و قاعدة المانحين للصندوق، و مواصلة الدفاع عن الضحايا وضِعت إستراتيجيّةٌ للإتّصال تشمل استحداث تصميمٍ جديدٍ مفصّلٍ لموقع الصندوق الإستئماني على الإنترنت و إنتاج منتظم لمواد الإتّصال الموجّهة إلى شركاء مستهدفين. و تنفيذ إستراتيجيّة الإتّصال هذه، الذي تأخّر بحكم قيود إداريّة و تقنيّة شتّى في عام ٢٠٠٧، يُتوقّع أن يبدأ بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

جهود مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرّعات

٣٠- طبقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.3 و الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 و نظام الصندوق الإستئماني للضحايا واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرّعات لفائدة الصندوق الإستئماني للضحايا.

جهود الأمانة الأخرى الرامية إلى جمع التبرّعات

٣١- وضعت الأمانة إطاراً ماليّاً يمكّنها من الرصد الفعّال لموارد الصندوق و التدقيق فيها و تقديم تقريرٍ عن استخدامها وفقاً للمعايير الوارد وصفها في القرار ICC-ASP/4/Res.3 و وفقاً كذلك لنظام الصندوق الإستئماني للضحايا، الجزء الثاني. بيد أنّ إدماج نظام الرصد هذا بنظام الحاسب الإلكتروني الشامل للمحكمة تعذّر بسبب التأخيرات التي شهدها تنفيذ جانبٍ من نظام SAP. و مجلس الإدارة يتوقّع أن تنتهي عمليّة إدماج هذه النظم بحول أواخر عام ٢٠٠٩ و ذلك بفضل الدعم المقدّم من موارد تكنولوجيا المعلومات التابعة للمحكمة و بفضل القدرة الكافية المتوفّرة لدى الأمانة.

٣٢- و عمد الصندوق الإستئماني إلى وضع إستراتيجيّة لجمع الأموال للسنوات الثلاث المقبلة بالإستناد إلى آليّات محدّدة للإتّصال بالدول و بالقطاع الخاص (خاصّة المؤسّسات الخيريّة) و بالأفراد. و تضع هذه الإستراتيجيّة في الإعتبار قيام جمعيّة الدول الأطراف، في دورتها السادسة، باعتماد التعديل المدخل على البند ٢٧ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا.

٣٣- و بالإضافة إلى السعي للحصول على أموال مخصّصة لأغراض محدّدة (و هو شرطٌ مسبقٌ بالنسبة لبعض الدول الأطراف) يسعى الصندوق الإستئماني حاليّاً لاستكشاف سبل و وسائل الحصول على تبرّعات عينيّة، إمّا من خلال خدمات بلا مقابل أو موادّ أو في شكل تقديم أموالٍ مناظرة في إطار برامجه. و بما أنّ المحكمة لم تحدّد سياسةً تتعلّق بالمحاسبة في مجال هذه التبرّعات فإنّها لا ترد، للأسف، في إيرادات الصندوق فتئت الإستئماني و هي لهذا ما فتأت تتسبّب في تشويه الصورة الماليّة للصندوق. و كعلاجٍ لهذا الوضع، قامت الأمانة بالتعاون عن كثبٍ مع الدوائر الماليّة التابعة للمحكمة بوضع السياسة المشار إليها آنفاً حتى تحصل الدول الأطراف في المستقبل القريب على تمثيلٍ أدقّ للوضع المالي للصندوق الإستئماني و قيمة مشاريعه بالضبت و هي مشاريعٌ يساء تقديرها في الظرف الحالي للسبب المذكور. على سبيل المثال، و لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقدَّر قيمة التبرّعات العينيّة المعلن عن تقديمها أو التي تلقّاها الصندوق لفائدة مشاريعه بمبلغ يتجاوز تتجاوز إلى حدٍّ كبير المساهمات النقديّة التي تلقّاها الصندوق من الدول منذ بداية العام.

٣٤- و ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالتبرّعات.

الإجتماع السنوي الرابع لأعضاء مجلس الإدارة

٣٥- عقد أعضاء مجلس الإدارة الإجتماع السنوي الرابع يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في لاهاي، بهولاندا. و حضر هذا الإجتماع جميع أعضاء المجلس و هم: السيّدة سيمون فايل، رئيسة مجلس الإدارة، و السيّد تاديوس مازوفيسكي، و السيّد آرثر ن.ر. روبنسن، و الأسقف دسموند توتو و السيّد بولغا التانغريل.

٣٦- و خلال هذا الإجتماع أعاد المجلس التأكيد على أهمّيّة الولايتين المنوطتين به و هما مساعدة الضحايا،وكذلك لتسهيل جبر الأضرار عندما تأمر المحكمة بذلك. و نوقشت نهجٌ ممكنةٌ شتّى لتنفيذ هاتين الولايتين، و طلب من الأمانة لاحقاً أن تفحصهما بتعمّقٍ أكبر و أن تقدّم تقريراً إلى المجلس في إجتماعه المقبل. و هناك قضيّةٌ أخرى أثارها أعضاء المجلس و تتعلّق بكيفيّة تأمين الإمتثال نصّاً و روحاً لنظام الصندوق الإستئماني للضحايا من خلال إجراءاتٍ من شأنها أن لا تمنع الصندوق من أن يتصرّف بسرعةٍ و على نحوٍ فعّال عند الإقتضاء.

٣٧- و أبلغ المدير التنفيذي للصندوق الإستئماني بأنّ عدد المشاريع التي عرِضت على المجلس قد وصلت إلى ٢٣ مشروعاً في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٣ مشاريع في عام ٢٠٠٦ و أخيراً إرتفعت إلى

٤٣ مشروعاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و هذا يعكس تنامي وعي الضحايا بوجود الصندوق و بقدرة الأمانة على أن تصل إلى من هم في الميدان.

٣٨- و اقترِحت آليّةٌ للتدقيق في مصدر الهبات الخاصّة و أقرّها المجلس تضمن عدم تلقّي الصندوق الإستئماني لأيّ هباتٍ من مصادر أنشطتها لا تتوافق و أنشطة الصندوق.

٣٩- و من دواعي القلق الأخرى التي أثارها المجلس الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة، و من ثَمَّ الصندوق، و هي تقتصر حاليّاً على البلدان الإفريقيّة على حين أنّ هناك ضحايا آخرون في أماكن أخرى أوضاعهم شبيهة إن لم تكن أسوأ. و قد تمّت الإحاطة علماً بهذه الحقيقة فأشير مجدّداً إلى المبادىء الناظمة لولاية المحكمة.

٤٠- ثم عرِضت ميزانيّة عام ٢٠٠٨ على المجلس مع ملاحظةٍ مفادها أنّه إذا ما كانت خطّة العمل ستنجَز على أساس الأرقام المبيّنة و المتّسمة بالتحفّظ (ستكون سنة ٢٠٠٨ هي السنة الأولى الحقيقيّة للعمليّات في الميدان) فهناك شرطان لا بدّ من استفائهما و هما أوّلاً، لزوم قيام قلم المحكمة بتقديم الدعم الإداري القادر على إستيعاب الزيادة الكبيرة المتوقّعة في أنشطة الصندوق الإستئماني، و ثانياً على الأمانة أن تعفي الصندوق الإستئماني من التخفيض في ميزانيّة المحكمة المكرّسة للتوظيف (بالنظر إلى ارتفاع مستوى الشواغر فيه) فضلاً عن ملء جميع الوظائف المخصّصة للصندوق الإستئماني و لو بناءً على عقود المساعدة المؤقّتة العامّة.

٤١- و ناقش أعضاء المجلس التعديل المقترَح إدخاله على الفقرة ١٩ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا و التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢٧ و المتعلّق بالتبرّعات المخصّصة لغرضٍ محدّد و هو تعديلٌ يستهدف تمكين مجلس الإدارة من جمع الأموال لأغراض برامج و مشاريع محدّدة. و على إثر المداولات التي جرت، قرّر المجلس إعتماد التعديل على الفقرة ٢٧ فيما أجّل المناقشة المتعلّقة بالتعديل على الفقرة ١٩. و طلب أعضاء المجلس كذلك عدم خفض ميزانيّته بالنظر إلى الإرتفاع الكبير الذي تشهده أنشطة الصندوق الإستئماني. و للأسف خفِّضت ميزانيّة الأمانة بالتوازي مع تخفيض ميزانيّة المحكمة برغم المناقشات التي أجرتها الجمعيّة حول هذا الموضوع. و هذا التخفيض دفع الأمانة إلى إجراء تغييراتٍ داخليّةٍ في الميزانيّة لتجنّب إنقطاع أنشطتها في أوغندا حيث تقرّر المحكمة إجراء تخفيضات.

المساعدة المقدّمة من قلم المحكمة

٤٢- وفقاً للفقرة ٥ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، و الفقرة ٩١ من الميزانيّة المكرّسة للفترة الماليّة الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3) و الفقرات ٢٨٤ و ٢٩٠ و ٢٩٢ من الميزانيّة البرنامجيّة لعام

٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10) و الفقرة ٤٥١ من الميزانيّة البرنامجيّة لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25) واصل قلم المحكمة تقديم المساعدة الإداريّة للصندوق الإستئماني.

٤٣- و قدّم قلم المحكمة دعماً في مجالات الإتّصال و دفع الأجور و التمويل و المشتريات و الموارد البشريّة و تكنولوجيا المعلومات و المجال القانوني بدرجاتٍ متفاوتة النجاح بالنظر أساساً لثقل العبء الملقى على البعض من وحدات المحكمة. و ووجهت بالخصوص مشاكل في مجالات الموارد البشريّة (التوظيف) و التمويل (المدفوعات) و تكنولوجيا المعلومات و الإتّصال و المجال القانوني حيث تمّ تعيين خبيرٍ إستشاريٍ لتوفير الخدمات الأساسيّة من باب الدعم القانوني للأمانة في ما يتّصل بعرض مشاريعها على الدوائر المختصّة.

ثانياً- التقرير المالي

حالة التبرّعات

٤٤- وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تشترط لزوم إبلاغ جمعيّة الدول الأطراف بكافّة التبرّعات التي تقدم، و ذلك بغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه التبرّعات قد قبِلت أو رفِضت، ترد قائمة بالتبرّعات في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٤٥- و تشمل هذه القائمة التبرّعات الواردة من الدول و من شتّى المؤسّسات الوطنيّة و الدوليّة و من القضاة و من موظّفي المحكمة و الأفراد.

٤٦- و أغلِق في حزيران/يونية ٢٠٠٨ حساب الصندوق الإستئماني بدولارات الولايات المتّحدة في الولايات المتّحدة الأميركيّة و نقِل الرصيد المتبقّي إلى حسابٍ جديدٍ بدولارات الولايات المتّحدة في هولاندا. و حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨، كان في الحساب الجديد بدولارات الولايات المتّحدة رصيدٌ قدره ٢٦٢٥٤،٤٤ دولارا و تمثّل الرصيد الإجمالي للحسابين باليورو في مبلغ ٦٩٨١٢١،٠٦ يورو. و استناداً إلى المعلومات المستقاة من وحدة الخزانة التابعة للمحكمة، للصندوق الإستئماني في الظرف الراهن وديعتان لأجلٍ مقدار الأولى ٣١٣٦٣٧،٠١ يورو و مقدار الثانية ٢١٣٠٢٧٦،٧٥ يورو (أي ما مجموعه ٢٤٤٣٩١٣،٧٦ يورو).

٤٧- و يودّ أعضاء المجلس التعبير عن امتنانهم لما تلقّوه من تبرّعاتٍ أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي و هم يحثّون الدول الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الإستئماني. و يشعر أعضاء المجلس بامتنانٍ خاصٍّ تجاه الدول الأطراف الإضافيّة التي انضمّت إلى مجموعة المتبرّعين و تلك التي قرّرت الزيادة في تبرّعاتها تماشياً مع تنامي حجم المساعدة التي يقدّمها الصندوق للضحايا.

المراجعة الخارجيّة للحسابات لعام ٢٠٠٧

٤٨- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتّحدة بالمراجعة الخارجيّة لحسابات الصندوق الإستئماني للضحايا. و قد عيِّن المراجع الخارجي للحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام المالي و القواعد الماليّة للمحكمة. و بالإضافة إلى شهادته على صحّة حسابات الصندوق الإستئماني، للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات سلطة بموجب الولاية المسندة إليه بتقديم تقريرٍ إلى مجلس الإدارة يتناول مدى ما توخّاه الصندوق من إقتصاد و كفاءة و فعاليّة في استخدام موارده.

٤٩- طبقاً لذلك، و في حزيران/يونية ٢٠٠٨، عرض المكتب الوطني لمراجعة الحسابات على مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا التقرير الذي أعدّه مراجع الحسابات و الذي يتضمّن البيانات الماليّة للصندوق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧ في وثيقةٍ عنوانها "مراجعة حسابات البيانات الماليّة للصندوق الإستئماني للضحايا". و يهدف هذا التقرير إلى تقديم "ضمانٍ مستقلٍّ لمجلس الإدارة و إضافة قيمة للإدارة الماليّة للصندوق و دعم الأهداف التي يتوخّاها الصندوق في عمله".

٥٠- و كما هو مبيّنٌ في الفقرة ٢ من تقرير مراجعة الحسابات، لا تكشف مراجعة الحسابات عن أيّ شذوذٍ أو خطأ طبقاً لمعايير المحاسبة المتوخّاة بالأمم المتّحدة و في سياسات الصندوق المعلنة المتعلّقة بمراجعة الحسابات. بناءً على ذلك فإنّ المكتب الوطني لمراجعة الحسابات عبّر عن رأيٍ لا تحفّظ فيه بشأن المراجعة.

٥١- و عبّر المكتب الوطني لمراجعة الحسابات أيضاً عن إرتياحه لملاحظة التقدّم الذي أحرزته أمانة الصندوق في مجال التصدّي للتوصيات التي قدِّمت في السنة الماضية في ما يتعلّق بهيكليّة مراجعة الحسابات للأمانة و مواردها الإداريّة و تدبيرها للعملات الأجنبيّة.

٥٢- و يتضمّن تقرير المكتب الوطني لمراجعة الحسابات الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ثلاث توصيات هي الآتية:

"التوصية ١:

نوصي الأمانة بكفالة قيام نظامٍ ملائمٍ يساعد على تحديد و رصد كافة الإيرادات و المصاريف ذات الصلة بالتبرّعات. (المخصّصة) لأغراض محدّدة و تقديم تقريرٍ عنها."

٥٣- تتّسم هذه التوصية بأهمّيّة خاصّة نظراً لأنّ الأمانة تناولت التعديل المدخل على البند ٢٧ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا و هي في مركزٍ يسمح لها الآن بتقديم تقريرٍ في هذا الشأن. بيد أنّ إدماج نظام تقديم التقارير التابع للصندوق في النظام الشامل لتكنولوجيا المعلومات لا يُتوقّع إتمامه قبل عام ٢٠٠٩.

" التوصية ٢:

نوصي الأمانة بأن تضمن أن تكون لها موارد إداريّة كافية متوفّرة تمكّنها من تدبير مرفق تقديم التبرّعات عن طريق الإنترنت، قبل أن يتمّ الأخذ بأسلوب التبرّع هذا."

٥٤- عولجت هذه التوصية في إطار ميزانيّة عام ٢٠٠٩ التي عرِضت على المجلس و من خلال سلسلة من جلسات العمل التي نظِّمت بين الأمانة والمصارف التي يتعامل الصندوق الإستئماني معها و قسم تكنولوجيا المعلومات و قسم المالية التابعين للمحكمة.

"التوصية ٣:

نوصي بأن تسعى الأمانة لتأمين وظائف ثابتة بالنسبة لأهمّ الأدوار داخل الأمانة للحدّ من خطر إرتفاع معدّل دوران الموظّفين."

٥٥- يتّفق الصندوق الإستئماني إتّفاقاً كاملاً مع هذه التوصية و هو بصدد بذل قصارى جهوده بالتعاون مع قسم الموارد البشريّة بالمحكمة من أجل تصحيح هذا الوضع.

ثالثاً- الميزانيّة المقترحة لعام ٢٠٠٩

٥٦- عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعدّ مجلس الإدارة مشروع ميزانيّةٍ لعام ٢٠٠٩ لأمانة الصندوق الإستئماني للضحايا الذي أنشِيء عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. و الميزانيّة المقترحة تُقدّم سنويّاً إلى جمعيّة الدول الأطراف للموافقة عليها طبقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

٥٧- و في عام ٢٠٠٨ أنهى الصندوق السنة الأولى من عمله بشكلٍ كامل، و ركّز هذا العمل على توطيد النظم و العمليّات و خاصّةً في البلدان التي ستنفَّذ فيها مشاريع لفائدة الضحايا. و ستعمد الأمانة إلى الزيادة في العمليّات التي تقوم بها في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك التوسّع في مشاريعها القائمة في كلٍّ من أوغندا و جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة مع الشروع في عمليّات و أنشطة جديدة ذات علاقة بالمشاريع في جمهوريّة إفريقيا الوسطى و دارفور.

٥٨- و استناداً إلى ما شهدته الأمانة من زيادةٍ في أنشطتها ، هذه الزيادة التي ساعدت عليها إلى حدٍّ كبير السهولة المتزايدة إلى المواقع الميدانيّة، تقدّر الأمانة أنّ عدد المشاريع التي يضطلع بها الصندوق سيتواصل نموّها و ربّما تتجاوز ٨٠ مشروعاً متزامناً بحلول أواخر عام ٢٠٠٩. و ميزانيّة عام ٢٠٠٩ أعِدّت بناءً على ذلك بالتركيز بوجهٍ خاصّ على تنفيذ المشاريع و رصدها و تقييمها و الإدارة المالية و تقديم التقارير.

٥٩- و كما سبق أن بيِّن للجنة الميزانيّة و الماليّة في عام ٢٠٠٧، ما يزال الصندوق في مرحلة البداية. و يقدَّر بأنّ الأمانة ستحتاج، شأنها في ذلك كشأن المحكمة، ما بين ثلاث و خمس سنواتٍ من النموّ قبل بلوغه نقطة الإستقرار. و هذا هو السبب الذي يحدو المجلس على أن يطلب من جديدٍ من الجمعيّة تأييد السماح للأمانة بأن تتّخذ خطوةً واحدة أو أكثر من الخطوات في سبيل وضع التصميم النهائي الخاصّ به من خلال الزيادة في موارده بالنسبة لعام ٢٠٠٩ زيادةً تكون مهمّةً بالتناسب و لكنّها طفيفةٌ إسميّاً.

٦٠- و الميزانيّة المقترحة لعام ٢٠٠٩ تنصّ لذلك على زياداتٍ في التكاليف المتّصلة بالموظّفين في لاهاي و في الميدان على حدٍّ سواء. و هذه الزيادات ضروريّةٌ لمواصلة تنفيذ المشاريع من خلال وجوده بالفعل بين الضحايا. و هي زيادات ستجعل في الإمكان توطيد النظم و العمليّات الجارية بالأمانة و توفير الدعم التقني لشركاء الصندوق في الميدان و كفالة التنسيق الأفضل للأنشطة و توفير ما يلزم لمراقبة تنفيذ المشاريع عن كثبٍ مراقبةً ماليّةً و عمليّة.

٦١- و في ما يتعلّق بالموظّفين، نقترح إعادة تصنيف وظيفة المسؤول عن الشراكة من رتبة ف-٤ (مسؤولٌ عن البرامج و عن دعم عمليّة جمع الأموال) إلى الرتبة ف-٥ حيث تبيّن أنّ من المستحيل، برغم الجهود المضنية التي بذِلت، العثور على مرشّحين أكفاء و ذوي مهاراتٍ متعدّدةٍ يقبلون هذه الوظيفة برتبة ف-٤.

٦٢- و اقترحنا أيضاً وظيفة مسؤولٍ إداريٍّ و ماليٍّ برتبة ف-٥ لمناولة شؤون الأمانة الماليّة المتزايدة التعقيد و لمساعدة قسم تكنولوجيا المعلومات و الإتّصال التابع للمحكمة على إنجاز التصميم المتعلّق ببرامجه

المحاسبيّة و المحوسبة (SAP) من أجل إدماج ماليّة الصندوق الإستئماني و من أجل الإستجابة للتوصيات التي قدِّمت في إطار المراجعة الداخليّة و المراجعة الخارجيّة للحسابات في عام ٢٠٠٨.

٦٣- و بالتوازي مع ما تقدّم، و للتعبير عن احتياجات الصندوق الإستئماني الطويلة الأجل و تماشياً مع التوصيات التي تقدّم بها مراجعو الحسابات، نقترح تحويل وظيفة مسؤولٍ عن الرصد و التقييم برتبة ف-٣ من وظيفة قائمة على أساس المساعدة المؤقّتة العامّة إلى وظيفة محدّدة المدّة.

٦٤- و سعياً وراء زيادة دعم قدرة الصندوق على الرصد و على تقديم التقارير، يقترَح التخلّي عن وظيفة مساعد في مجال الإتّصال برتبة خ ع-٦ (مع الإستعانة بالخبراء الإستشاريّين بحسب اقتضاء الحاجة) بالمقابل لوظيفة مساعد مسؤولٍ عن البرامج برتبة خ ع-٥.

٦٥- و بالنسبة لعام ٢٠٠٩، سيتوجّب الوفاء بالاحتياجات القانونيّة للأمانة عن طريق إعارة خبراء قانونيّين في إطار البرنامج الخاص بالموظّفين الفنيّين المبتدئين أو ما يعادله.

٦٦- أمّا في ما يتعلّق بالموظّفين الموجودين في الميدان، و وعياً بالحاجة الطويلة الأجل لوجود فنّيّين تابعين للصندوق الإستئماني في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، فنقترح إنشاء وظيفة مسؤول ميداني برتبة ف-٣ في ذلك البلد، و هي تضاهي الوظيفة الحاليّة التي أنشأها الصندوق في كامبالا. و في ما يخصّ جمهوريّة إفريقيا الوسطى، يتّجه التفكير إلى أداء وظائف المسؤول الميداني من خلال تعيين موظّف مبتدىء من الفئة الفنّيّة برتبة ف-٣ خلال السنة الجارية. و أخذاً بعين الإعتبار حاجتنا لأن يحظى الخبراء الدوليّون التابعون لنا بمعاضدة محليّةٍ من واحدٍ من رعايا البلد الذي ينطق باللغات المحلّيّة و له تجربة ميدانيّة عمليّة، يقترَح كذلك أن يعيَّن في كلّ بلدٍ من البلدان الثلاثة التي تقدّم ذكرها مساعد ميداني محلّي من فئة الخدمات العامّة-الرتب الأخرى. و سيعمل المساعد الميدانيّ بالدرجة الأولى على دعم الموظّفين الميدانيّين في كلّ بلدٍ من البلدان المعنيّة و سيؤدّي دوراً لوجستياً و إدارياً خاصّةً في مجال التقييم و المتابعة.

٦٧- و على ضوء الحالة السياسيّة الراهنة السائدة في السودان، لم يتمكّن الصندوق الإستئماني من الوصول إلى منطقة دارفور. و عليه فإنّ أيّ تدخّلٍ في هذه المنطقة مستحيلٌ في الظرف الراهن. و مع ذلك تضاعف الأمانة من جهودها في سبيل الإتّصال بشركاء محتملين موجودين في الميدان بالفعل من أجل التعاون الممكن معهم مستقبلاً حينما تسمح الأوضاع بذلك.

المرفق الأوّل

قائمة باجتماعات المانحين

United Kingdom Foreign and Commonwealth Office	London, UK
Save the Children	London, UK
ABA Section of Litigation	Law office of Nixon Peabody
The Planethood Foundation	Helmsley Hotel
American Jewish World Service	New York, USA
Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations	New York, USA
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and Women's Bar Association of the State of New York	New York, USA
National Spiritual Assembly of the Bahá'ís of the United States	New York, USA
Clinton Foundation	New York, USA
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and Women's Bar Association of the State of New York	New York, USA
Polish Schuman Foundation	Warsaw, Poland
ABA Section of Litigation	Chicago, USA
MacArthur Foundation	Chicago, USA
United Nations	New York, USA
The Planethood Foundation	New York, USA
New York Liaison Office of the International Criminal Court	New York, USA
The Foundation for Jewish Philanthropies, New York	New York, USA
Faith and Ethics Network for the International Criminal Court	New York, USA
CARICOM	Port of Spain, Trinidad
International Center for Transitional Justice	Brussels, Belgium
Portugese Permanent Representation	Brussels, Belgium
International criminal justice ,human rights mechanisms, HR Masters	
European Instrument for Democracy and Human Rights	Brussels, Belgium
Europe Aid Co-operation Office, European Commission	Brussels, Belgium
Embassy of the Republic of Trinidad and Tobago, Brussels	Brussels, Belgium
Development of European Commission and African Regional Bureau	Brussels, Belgium
Perspectives, Directorate General for Development	Brussels, Belgium

European Commission	Brussels, Belgium
Ford Foundation	Nairobi, Kenya
Interplast Uganda	Kampala, Uganda
MacArthur Foundation	Gulu, Uganda
Paramount Chief in Acholi	Gulu, Uganda
Cabinet of Commissioner	Brussels, Belgium
Human Rights and Democratization	EU, Brussels
Directorate General ECHO	Brussels, Belgium
International criminal justice, human rights mechanisms, HR Masters	
European Instrument for Democracy and Human Rights	Brussels, Belgium
EuropeAid Co-operation Office, European Commission	Brussels, Belgium

المرفق الثاني

قائمة بالتبرّعات وفق كلّ حسابٍ مصرفي

أوّلاً- الحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank (بدولارات الولايات المتّحدة)

إسم المصرف: JP Morgan Chase Bank، نيويورك (الولايات المتّحدة الأمريكيّة)

صاحب الحساب: الصندوق الإستئماني للضحايا

العملة: دولارات الولايات المتّحدة

رقم الحساب: 400932776

ABA Routing No: 0002
Swift Code: CHASUS33
Fed Wire Number: 021000021

التفاصيل المصرفيّة بما في ذلك التبرّعات الواردة أثناء الفترة من ١ تمّوز/ يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨

التفاصيل	المجموع (بدولارات الولايات المتّحدة)
الرصيد الإفتتاحي	١٨٦٦٦,٥٤
التبرّعات	٧٢٤٥,٠٥
الرسوم المصرفيّة	(١٨٦,٣٩)
الرصيد الذي نقِل إلى الحساب المفتوح في ABN AMRO بدولارات الولايات المتّحدة	(٢٥٧٢٥,٢٠)
المجموع	**٠,٠٠**

التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	المجموع (بدولارات الولايات المتّحدة)
تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٨٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	(٣٤,٩٥)*
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٥٠٠٠,٠٠
نيسان/إبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٠,٠٠
المجموع	**٧٢٤٥,٠٥**

خلال الفترة الممتدّة من ١ تمّوز/يولية ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٧، لم تقدّم الدول أيّ تبرّعاتٍ و لكن هناك العديد من التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات التي أودِعت في الحساب المفتوح بدولارات الولايات المتحدة لدى مصرف JP Morgan Chase Bank. و أغلِق هذا الحساب في حزيران/يونية ٢٠٠٨ و نقِل الرصيد المتبقّي إلى الحساب بدولارات الولايات المتّحدة المفتوح لدى ABN AMRO في هولاندا.

* تصحيح

ثانياً– الحساب المصرفي لدى مصرف Fortis Bank (باليورو)

إسم المصرف: Fortis Bank، لاهاي (هولاندا)

صاحب الحساب: الصندوق الإستئماني للضحايا

العملة: اليورو

رقم الحساب: 240005201

IBAN: NL39FTSB0240005201
Swift Code: FTSBNL2R

التفاصيل المصرفيّة بما في ذلك التبرّعات الواردة أثناء الفترة من ١ تمّوز/ يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨

التفاصيل	المجموع (باليورو)
الرصيد الإفتتاحي	٢٩٤٨٦٢,٨٩
التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	٦٦٣٨,٩٩
التبرّعات المقدّمة من الدول	٤٢٨٤٦٣,٩٣
التحويل إلى الحساب المفتوح باليورو لدى مصرفABN AMRO	(٥٦٦٠٠٠,٠٠)
مدفوعات المنح / المشاريع	(٤١٥١٦,١٩)
الفائدة	٨١١٢,٨٣
الرسوم المصرفيّة و أتعاب المراجعين الخارجيّين للحسابات	(٣٠٣٠,٣٧)
المجموع	**١٢٧٥٣٢,٠٨**

التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	المجموع (باليورو)
تمّوز/يولية ٢٠٠٧	١١٣٤,٧٤
آب/أغسطس ٢٠٠٧	٥٤٧,٣٩
أيلول/سبتمبر٢٠٠٧	١١٣٢,٦١
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١١٥٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠٠٨	٥٠٠,٠٠
أيّار/مايو ٢٠٠٨	٥٠٠,٠٠
حزيران/يونية ٢٠٠٨	١٦٧٤,٢٥
المجموع	**٦٦٣٨,٩٩**

التبرّعات المقدّمة من الدول	المجموع (باليورو)
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٦٤٨٧٦,٤٩
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦٩٩٣٢,٠٠
كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩٠٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٣١٤٤٤,٠٠
شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٣٢١١,٤٤
المجموع	**٤٢٨٤٦٣,٩٣**

ثالثاً– الحساب المصرفي لدى مصرف ABN AMRO **(باليورو)**

إسم المصرف: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الإستئماني للضحايا

العملة: اليورو

رقم الحساب: 53.84.65.115

IBAN: NL54ABNA0538465115
Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفيّة بما في ذلك التبرّعات الواردة أثناء الفترة من ١ تمّوز/ يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨

التفاصيل	**المجموع (باليورو)**
الرصيد الإفتتاحي	صفر
التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	٥١٢٥,٠٠
التبرّعات المقدّمة من الدول	٥٦٩٩٩,٠٠
مدفوعات المنح / المشاريع	(٥٧١٠٠,٣٢)
التحويل من الحساب المفتوح باليورو لدى مصرفFortis Bank	٥٦٦٠٠٠,٠٠
الفائدة	٥٢٠٤,٥٢
الرسوم المصرفيّة و أتعاب المراجعين الخارجيّين للحسابات	(٥٦٣٩,٢٢)
المجموع	**٥٧٠٥٨٨,٩٨**

التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	المجموع (باليورو)
تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٧	٤٠٠,٠٠
كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧	١٩٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٤٠٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠٠٨	٤٣٥,٠٠
آذار/مارس ٢٠٠٨	٤٣٥,٠٠
نيسان/إبريل ٢٠٠٨	٦٨٥,٠٠
أيّار/مايو ٢٠٠٨	٤٣٥,٠٠
حزيران/يونية ٢٠٠٨	٤٣٥,٠٠
المجموع	**٥١٢٥,٠٠**

التبرّعات المقدّمة من الدول	المجموع (باليورو)
كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧	٤١٩٩٩,٠٠
نيسان/إبريل ٢٠٠٨	١٥٠٠٠,٠٠
المجموع	**٥٦٩٩٩,٠٠**

رابعاً– الحساب المصرفي لدى مصرف ABN AMRO **(بدولارات الولايات المتّحدة)**

إسم المصرف: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الإستئماني للضحايا

العملة: دولارات الولايات المتّحدة

رقم الحساب: 53.86.21.176

IBAN: NL87ABNA0538621176
Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفيّة بما في ذلك التبرّعات الواردة أثناء الفترة من ١ تمّوز/ يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨

التفاصيل	**المجموع (بدولارات الولايات المتّحدة)**
الرصيد الإفتتاحي	صفر
التبرّعات المقدّمة من الأفراد و المؤسّسات	٥٢٧,٠٠
التبرّعات المقدّمة من الدول	صفر
التحويل من الحساب بدولارات الولايات المتّحدة المفتوح لدى JP Morgan و الذي أقفِل	٢٥٧٢٥,٢٠
الفائدة	٢,٢٤
مطروحاً الرسوم المصرفيّة	صفر
المجموع	**٢٦٢٥٤,٤٤**

قائمة بالتبرّعات

ترد أدناه التبرّعات التي قدّمتها الدول إلى الصندوق الإستئماني للضحايا في الفترة الممتدّة من ١ تمّوز/يولية ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونية ٢٠٠٨:

الدول	المجموع (باليورو)
إسبانيا	٥٩٩٤٠,٠٠
ألمانيا	٩٩٩٣٢,٠٠
بلجيكا	٧٥٠٠٤,٤٩
بولندا	١٥٠٠٠,٠٠
سلوفينيا	٢٩٠٠٠,٠٠
سويسرا	٤١٩٩٩,٠٠
فنلندا	٦٩٩٣٢,٠٠
لكسمبرغ	١٥٠٠٠,٠٠
لختنشتاين	١٦٤٤٤,٠٠
المملكة المتّحدة	٣٣٢١١,٤٤
النمسا	٣٠٠٠٠,٠٠
مجموع التبرّعات المقدّمة من الدول	**٤٨٥٤٦٢,٩٣**

- - - 0 - - -